شُروطُ الأخْذ بمفهوم المخالَفَة عند المالكيَّة

د.حاتم باي

جامعة الأمير عبد القادِر للعُلوم الإسلاميَّة-قَسنطينة

مَفهومُ المخالفة أو دليلُ الخطاب من المسالك البَيانيَّة التي سَلَكها المالكيَّةُ وأخَذوا بها؛ لكنْ قد يَقَعُ لهم في بعض الأدِلَّة التَّفْصيلية -بادِئَ الرَّأي- تركُهم لها وتنكُّبهم عنها؛ وهذا ما حَمَل كثيرا من الرَّادين على المالكية على تعقُّبهم، وحَمَلُوا ذلك منهم على التَّناقُض في المنهَج والتدافُع فيه، إذْ كَيفَ يُتمسَّك به في مَوْضِع، ويُترك دَبْر الآذان في مَواضِع! كصَنيع الإمام أبي مُحمَّد بن حزم، إذْ شَنَّع على المالكيِّين تَركَهم بعضَ دلائل الخطاب، وعَزا لهم التلاعُبَ بهذا الأصل -وحاشَاهم- بغَرَض نُصْرَة المسألة الحاضِرَة، وإنْ أدَّى بهم ذلك إلى نَقْض مَسائلَ أُخرى لا تَجْري على مَهيع المسألة المنصورة[1].

(1) الإحكام لابن حزم، (دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1404هـ)، 7/323-324، 336.

وكلُّ هذا الذي تقدَّم من العجلة في الرَّدّ، والنَّظر غير النافِذ لأصل مفهوم المخالفة وتطبيقاته في مذهب مالِك، إذْ إنَّ المالكية في أصل قولهم به وَضَعوا له شُروطًا إنْ لم تَكُنْ مُتوافِرةً فيه، فليس يَجوزُ الاحتِجاجُ به ولا بِناءُ الحكم على أساسِه.. قال ابنُ أبي زيد في كتاب "الذبّ" رادًّا على بَعض الظَّاهرية، وهو صالِحٌ للرَّدِّ على ابن حزم: «وهذا الرَّجُل سَمِعَ أنَّ ما خُصَّ بالذِّكر يَخصّ بما ذكر له من الحكم؛ فظنَّ أنَّ هذا يَجْري في كلِّ شيءٍ!»[1].

وسآتي في هذا البحث على عَرْض شُروط الأخْذ بمفهوم المخالفة في المذهب المالكيّ، وبَيان ذلك من خِلال الفُروع الفقهيَّة المأثورة عنهم، وذلك لدَفْع كثير من اعتراضات المخالفين على المذهب في بعض إلْزاماتهم له في خُصوص فُروع فقهيَّة تَرَك المالكيَّةُ فيها التمسُّكَ بمفهوم المخالَفَة؛ إذْ كان ما يَترك المالكية العملَ بالمفهوم المخالف لعدم تحقق شروطه أو تخلّف بَعضِها.

وبالنظر إلى الشُّروط المشترطة للقَول بمفهوم المخالفة، يظهر أنها على قسمين، شروط راجعةٌ للمسْكوت عنه، وشُروطٌ راجِعَةٌ إلى المنطوق به. وعلى هذا فإنّ البَحْثَ سيطرَق كلَّ قِسْمٍ في مبحث خاصٍّ به.

شُروطُ مَفهوم المخالفة الرَّاجعة للمَسْكوت عنه:

للقول بدليل الخطاب شروط راجعة للمسكوت عنه، فإن لم تكن متوفرة ارتفع الاحتجاج به، وبطل التعلق بسبيله. ومن خلال كلام المالكية في مفهوم المخالفة يَستَبين أنَّ لهم في المسكوت عنه شرطين أساسيَّين:

---

(1) الذب عن مذاهب مالك لابن أبي زيد، (الكتاب مخطوط بمكتبة تشستر بيتي، بدبلن، إرلندة الجنوبية، تحت رقم: 4475) 54/ب.

الشَّرط الأوَّل: أنْ لا يَكونَ المسكوتُ عنه أوْلَى بالحكم من المنطوق به أو مُساوِيًا له:

الشَّرْط الأوّل لاعتبار المفهوم المخالف أنه يَجِبُ أنْ لا يكون المسكوتُ عنه أوْلَى بحكم المنطوق به، أو مُساوِيًا له. وليس ذِكْرُ القَيْد في المنطوق بلازم أنْ يكون المسكوتُ بخلافه وعلى النَّقيض له، إذْ أصلُ المعقوليَّة في الشَّرع، وجاري المعهود في خِطاب العرب، أنَّ المسكوت عنه قد يُلحَقُ حكمُه بحكم المنطوق به، إنْ كان أوْلَى بالحكم منه، أو كان مُساويًا له؛ ويكون ما يُستَفاد من المنطوق هو المفهومَ الموافِقَ لا المفهومَ المخالِفَ.

لذلك فكثيرٌ من القُيود الوارِدَة في الخطاب كان إيرادُها في الكلام **للتَّنْبيه** على غير الصُّورَة المنصوص عليها، وما أُجْرِيَتْ في الخطاب للاحتِراز بها عمَّا لم يُذكَر.

وتأسيسًا على هذا الشَّرْط، وَجَب على النَّاظر قبل ادِّعائه للمفهوم المخالف:أنْ يَنظُر في حكم المنطوق وما عُلِّق به من قَيْدٍ، ومَدَى التساوي مع المسكوت عنه أو الأولويَّة فيه؛ فإن هو وَجَد المسكوتَ عنه على مسلك الأولويَّة جارِيًا أو على سبيل المساواة آخذًا، فإنه يَسلُك حُكمَ المسكوت في سِلْك حكم المنطوق، ويكون ذلك مانعا من اعتبار دَليل الخطاب والقول به.

والنصوص في اشتراط هذا الشرط في مذهب مالك متوافر:

قال ابنُ القَصَّار: «والوَجْهُ فيه أنْ يُنظَر عند وُرود الخطاب بالشَّرْط أو الصِّفة إلى سِياق الكلام وما تَقدَّمه وما خَرَج عليه الخطابُ: فإنْ وُجِدَ دَليلٌ يَدلُّ على الجَمْع بين المسكوت عنه وبين المذْكور، صِيرَ إليه، وإنْ لم يُوجَد دَليلٌ أُمْضِيَ الحكمُ على ما ذُكِرَ. ثُمَّ يُنظَر في حُكم المسكوت على سَبيل ما يُنظَر في

الحوادِث التي لا نُصوصَ فيها»[1]. وقال ابنُ أبي زيد في "كتاب الذب عن مذاهب مالك" رادا على الظاهري الذي نَقَض عليه كِتابه: «وهذا الرجل سمع أنَّ ما خُصَّ بالذِّكر يخصّ بما ذُكِرَ له من الحكم، فظَنَّ أنَّ هذا يجري في كلِّ شيء. وإنَّما هذا فيما لا يَقوم دَليلٌ على معنى ما خُصَّ من ذلك الذِّكر؛ **أوْ لا دليل يدلُّ أنَّ للمسكوت عنه حُكْمَ المذكور.** وأمَّا والأدلةُ قائمةٌ بما له خصّ المذكور بالذكر، فلا»[2]. وقال ابنُ أبي زَيْدٍ في موضع آخر من الكتاب: «**والله سُبحانه يَذْكُر الشَّيءَ فيخصّه بالذِّكر لغير وَجْهٍ**: إمَّا أنْ يَذكُره بأعْلى وُجوهه، **ليدلَّ بما ذكر على ما هو دونه**، على ما بَيَّنَّا. أوْ **ليدُلَّ بما ذكر على مِثْل ذلك فيما لم يُذْكَر**، مِمَّا **يشبهه** فيما له وَجَب الحكم. وقد يَذكُره ليخصّه بذلك الحكم بدَليل يَظهَر في ذلك»[3]. وقال ابنُ الحاجِب: «وشَرْطُه ألا تَظهَر أولويَّةٌ ولا مُساواةٌ في المسكوت»[4].

ثُمَّ إنَّ فَحْوى الخطاب أقْوَى في الدّلالة من دليل الخطاب، لذلك تُقدَّم الفَحْوَى على الدَّليل في حال التَّدافُع[5].

ومن أمثلة ترك القول بمفهوم المخالفة لِمَا عارَضَه من مَفهوم الموافقة:

---

(1) مقدمة ابن القصار، (تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م) 82-83.

(2) الذب عن مذاهب مالك 54/ب.

(3) المصدر السَّابق 56/أ.

(4) مختصر ابن الحاجب الأصلي لابن الحاجب (مع شرحه: رفع الحاجب) (عالم الكتب، بيروت 1419 هـ، ط1، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود) 500/3.

(5) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط4، 1395هـ) 190/2.

1- جَريانُ حُكْم الجلد على مَنْ قَذَفَ رَجُلا مُسلِمًا؛ أخْذًا من قوله تعالى في حقِّ النساء: ﴿**والذين يَرْمُون المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ [النور: 4]، فلم يَكُن التنصيصُ على "المحصَنات" بمخرِجٍ "للمُحصنين" من الذُّكور؛ حيثُ إنَّ الآية تدلُّ بمفهوم الموافقة على استواء الرِّجال والنِّساء في هذا الحكم، وهو جَلْدُ القاذف، بقَطْع النَّظر عن متعلَّق القذف، أكان رجُلا مُسلمًا، أو امرأةً مُسلمة؛ إذ تنصيص الحكم بالمرأة لم يكن لعلة اختِصاصها به[1].

2- وذَكَر الله في كتابه الكريم إيجابَ نِصْف الحدِّ على المتزوِّجات من الإمَاء، وهُنَّ "المحصَنات"؛ قال الله تعالى: ﴿**فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بفاحشة، فعليهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَنات من العَذاب**﴾ [النساء: 25] فلم يُفهَم من قَيْد "**إذا أُحْصِنَّ**" أنَّ غير المحصَنات لا يُجْلَدْن نِصفَ الحدِّ؛ على أنَّ المحصنات هنَّ اللائي خُصِصْن بالذِّكْر. كذلك العَبيدُ حُكمُهم حُكمُ الإماء، فكَمَا تُجلَدُ الإماءُ يُجلَد العَبيدُ؛ ولم يَكُن التنصيصُ على الإماء بمخْرج العبيدَ من الحكم؛ قال ابنُ أبي زيد: «وكذلك قولُه في الإماء: ﴿**فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بفاحشة فعليهِنَّ نِصْفُ ما على المحصَنات من العَذاب**﴾ [النساء: 25] [...] الحرائر فلَم تكُن خُصوصيَّته لإيجاب نصف الحدِّ على مَنْ تزوَّج منهنَّ برافع ذلك عن من لَم يَتزوَّج منهنَّ، كما قال بعضُ الخَوارِج. وقال الرَّسولُ عليه السَّلام في الأَمَة: إذا

---

(1) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي، (تحقيق: عامر صبري، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 2008م) 715/2، الذب عن مذاهب مالك 55/ب.

زَنَتْ فاجْلدُوها[1]. ولم يَكُنْ أ[يضًا] ذِكْرُه في الكِتاب وفي الحديث عن الرَّسول لإيجاب الحَدّ على إناث الأرقَّاء، برافع ذلك عن ذُكورهم»[2].

3- ومن ذلك أن الله تعالى نَصَّ في كتابه على أنَّ قاتل الصَّيْد من المحرِمين عليه الفِدْيةُ؛ فقَيَّد الكفَّارة ووُجوبَها في حقِّ القاتل "المتعمِّد"؛ لكنْ لم يُستَفَدْ من هذا القَيْد الوارِدِ في الخطاب مَفهومٌ مخالِفٌ، بحيث يَرفَع وُجوبَ الفِدْية على قاتل الصَّيد خطأ. وإنَّما أُلْحِقَ القاتلُ خطأ بالقاتل عَمْدًا في وُجوب الفدية؛ لِمَكان الأولويَّة، إذْ لَمَّا كَفَّرت الفديةُ القَتْلَ عَمْدًا، فأوْلَى أنْ تُكفِّر القتلَ خطأ؛ وما كان التَّنصيصُ على خُصوص العَمْد إلا لئلا يُظنَّ أنَّ العَمْدَ لا تُكفِّره الكفَّارةُ، كما الشَّأنُ في قتل النَّفْس واليمين الغَموس[3].

4- والمبتوتةُ تَحلُّ بعد مَوْت الزَّوْج الثَّاني المردِف، على أنَّ الآية خَصَّت الحِلَّ بطَلاق الثَّاني؛ وإنَّما أُلْحِقَ حُكْمُ المَوْت بحكم طَلاق الثَّاني لأنَّهما مُستَويان، إذْ تَرتفِعُ الزَّوجيَّة بالموت، كما تَرتفِعُ بالطَّلاق. قال ابنُ أبي زيد: «وقال سبحانه في المبتوتة: ﴿**فلا تَحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غيرَه، فإنْ طَلَّقَها فلا جُناحَ عَلَيهما أنْ يَتراجَعَا**﴾ [البقرة: 230] فخَصَّ إباحتَها بطَلاق الثَّاني، وهي تَحِلُّ له بموت الثَّاني أيضًا و[إنْ] خصّ الطَّلاق بالذِّكْر»[4].

5- والدِّيةُ في قَتْل النَّفْس ذُكِرَت بقَيْد "**الخطأ**"، فلم يَكُن ذلك برافعٍ للدِّية في العَمْد، بَعْدَ العَفْو أو الصُّلح؛ وهذا لمكان الأولويَّة؛ إذْ كيف تَجِبُ الدِّيةُ على المخطِئ، ولا تجب على العامِد حالَ العَفْو عنه أو الصُّلْح! قال ابنُ أبي زيد:

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا زنت الأمة، رقم: 6447.

(2) الذب عن مذاهب مالك 55/أ.

(3) انظر المصدر السَّابق 56/أ.

(4) المصدر السابق 55/أ.

«أيضًا ليس ذِكْرُ دِية النفس في الخَطاء بمانع أنْ [.....] في العَمْد صُلْحًا أو يعفو بعضُ الأولياء»[1].

الشَّرط الثاني: عَدَمُ مُعارضة دليل الخطاب بدَليل أقْوى:

والشَّرْط الثَّاني من شُروط الأخْذ بمفهوم المخالَفَة: أنْ لا يُعارَض مَفْهومُ المخالَفَة بمعارِض أقْوى في الدَّلالة، فلو عُورِضَ بذلك لَوَجَب تركُ المفهوم المخالف للدَّليل المقابل الأقوى. ومعلومٌ أنَّ الأدلة تَتوارَدَ على المحالِّ والمسائل، وفي كثير من الأحيان تكون هذه الأدلَّةُ متعارضةً، ولا يُمكن الجمع بينها، فيُلجأ إذَّاك إلى سبيل الترجيح، فيُرجَّح الدَّليلُ الأقوى ويُترك الدَّليل الأقل قُوَّة، لا من باب إبطال أصل حُجيَّته، وإنَّما كان ذلك تركًا له في موضع خاصّ، لمعارضته لِمَا هو أقوى منه في الدّلالة.

وعلى هذا، فإنَّ النَّظَر في المسائل شامِلٌ، وليس قاصِرًا أو جزئيًا، فالمجتهِدُ حالَ اجتهاده يَجمَع في المسألة المنظورِ فيها كلَّ ما أمكنه جمعُه من دَلائل تتعلَّق بها، ليُمكن له الصُدور بحكم في عمليَّة اجتهاده. فليس وُجودُ مَفْهومٍ مُخالف في آية أو حديث، بلازم القولُ به؛ إذ قد يُقابِل هذا المفهومَ ما هو أوْلى بالأخذ منه.

قال ابنُ العربي في "نُكَت المحصول": «أنا أقول به -أي بدليل الخطاب- ما لم يُعارِضْه ما هو أقْوَى عندي منه، فيَسقط»[2]. وقال في مَسألَةٍ قدَّم فيها مالِكٌ العُمومَ على دَليل الخطاب: «...وإنَّما يَترُك (أي مالِك) دليلَ الخطاب إذا عارَضَه ما هو أقوى منه، وقد قال مالك -رضي الله عنه- إذا عارَض العمومُ دَليلَ

---

(1) المصدر السابق 55/أ.

(2) نكت المحصول لابن العربي، (تحقيق حسين البدري، دار البارق، عمّان، ط1، 1420 هـ) 99.

الخطاب قُدِّم العمومُ عليه؛ لأنَّ العُموم يَتناوَلُ المسألة بلفظه، ودليلُ الخطاب يتناولها بمعناه، واللفظُ يُقدَّمُ على المعنى»[1].

فدَليلُ الخطاب مع كونه مَسلكًا من مسالك الاستدلال، فليس يَقومُ لِمُعارَضَة النَّصِّ الخاصِّ؛ فمَهْمَا خالَفَ دليلُ الخطاب نَصًّا خاصًّا فإنَّ التقديم للنصِّ، ويُترَكُ مفهومُ المخالفة له.

- ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ على سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ**﴾ [البقرة: 283]، فمفهومه أنّ الرَّهْن لا يُشرَع في الحضر. وهذا المفهومُ مَخالِفٌ للنَّصِّ؛ قال ابن عَرَفةَ: «مَفهومُ الآية مُلْغى بنصّ السّنة؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رَهَنَ دِرعَه في الحضر»[2].

- ومن أمثلة ذلك: قولُه تعالى: ﴿**لا تَقْتلُوا الصَّيدَ وأنتُم حُرُمٌ**﴾ [المائدة: 95]، فخَصَّت الآيةُ النَّهيَ عن قَتْل الصَّيد بالمُحرِم، فلَوْ أُخِذَ مفهومُ هذا القَيْد، لكان قَتْلُ الحَلال للصَّيد غيرَ مَنهيٍّ عنه. لكنْ دَلَّت السنَّةُ على خِلاف هذا المفهوم، إذْ سَوَّتْ حُرمَةَ قتل الصيد بين المُحْرِم وغير المحرِم، فالحَلالُ يَحْرُم عليه قَتلُه في الحَرَم مثل ما حَرُمَ على المحرِم[3]. قال ابن أبي زيد: «...قوله سبحانه: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ [المائدة: 95] فلم يَكُن ذِكْرُه لقتل

---

(1) القبس لابن العربي، (تحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م) 710/2.

(2) تفسير ابن عرفة، (تحقيق: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط1، 1986م) 797/2. والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم: 2326.

(3) في الحديث: «إنَّ الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم: 1702.

المحرم للصيد، وإن خَصَّه بالذِّكْر، برافِعٍ ذلك عن مَنْ قَتَلَ الصَّيد مِمَّن ليس بمحرم في الحَرَم، مع ما أكدَّ الرسول عليه السلام من ذلك وبيَّنه؛ فلَم يَكُنْ ما خُصَّ المُحْرِمُ به من النهي برافِع مثل ذلك النَّهْي عن الحَلال في الحَرَم»[1].

وقال ابنُ رشد الحفيدُ في بعض المسائل الفقهية: «فلا يَجِبُ أنْ يُترَك النصُّ بدَليل الخطاب؛ فإنَّ النَّصَّ أقْوى من دَليل الخطاب»[2].

تَرْكُ مَفْهوم المخالَفَة للعُموم:

كذلك يَرِدُ في هذا المقام مُعارَضَةُ دَليل الخطاب للعُموم، أيّها أحقّ بالتقديم؟

والعُمومُ عند المالكيَّة أقْوَى من دَليل الخطاب، فإنْ تعارَضت كلٌّ من الدّلالتين، كان التقديمُ للعُموم؛ ذلك أنَّ العُموم يَتناوَل أفرادَه بمنطوقه، أمَّا دليلُ الخطاب فيتناوَلُ ما دَلَّ عليه بالمفهوم، وما كان دالاً بمنطوقه قُدِّم على ما دَلَّ بمفهومه.

قال ابنُ رشد الحفيد:«العمومُ أقْوَى من دَليل الخطاب»[3]، وقال: «والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، **ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر**»[4]. بل زَعَمَ ابنُ رشد الحفيد أنْ لا خِلاف في كون العُموم أقوى، قال: «لا خِلاف أنَّ العُمومَ أقْوَى من دليل الخطاب»[5]. وحكايتُه انتفاءَ الخلاف في قُوَّة العُموم على دَليل الخطاب، ليس مِمَّا يُتَّفق عليه، إذ الخلافُ في

---

(1) الذب عن مذاهب مالك 54/ب.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 151/1، وانظر: 470/1.

(3) المصدر السابق 190/1، 252، 5/2.

(4) المصدر السابق 190/1.

(5) المصدر السابق 151/1.

جَواز تخصيص العامِّ بدَليل الخطاب مَشْهورٌ، حيث قالت به الشافعيَّةُ، أو أكثرهم[1].

ومِمَّن عَزَا هذا المذهَبَ لمالِكٍ الإمامُ ابنُ العربيِّ[2]، ونَسَبَه كذلك له ابنُ كجّ من الشافعيَّة[3]. ونَقَلَ الباجيُّ عن أكثر المالكية عدم التخصيص بالمفهوم[4]. وهو مُقتَضى استِدْلال الشَّيخِ أبي بَكر الأبْهَريِّ[5].

لكن ظاهر كلام الشَّريف التِّلِمْسانيِّ على أنَّ التخصيص بالمفهوم هو مذهب المالكية أو أكثرهم، قال: «يَجوزُ تَخْصيصُ العموم بالمفهوم، عند أكثر القائلين به... أصحابنا: أنَّه يَجوزُ تَخْصيصُ العُموم بالمفْهوم، لِمَا في ذلك من الجَمْع بين الدَّليلَيْن»[6]. ورجَّح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي التَّخْصيص بالمفهوم[7]، وهو ظاهِرُ اختِيار العلوي الشنقيطي[8].

---

(1) البحر المحيط للزركشي، (اعتنى به محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ) 512/2، وما بعدها.

(2) نكت المحصول لابن العربي 94. وانظر: القبس 710/2.

(3) البحر المحيط 513/2.

(4) التوضيح في شرح التنقيح (المطبعة التونسية، تونس، 1328هـ) 184، نشر البنود (وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، دت) 257/1.

(5) شرح مختصر ابن عبد الحكم للأبهري (مخطوط بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، رقم: 1457) 24/3/أ.

(6) مفتاح الوصول للتلمساني (تحقيق محمد علي فركوس، دار تحصيل العلوم، الجزائر، ط1، 1420هـ) 77-78.

(7) دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، للشنقيطي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417هـ) 84-85.

(8) نشر البنود 257/1-258.

وأكثرُ ما يُذْكَر حالَ تناوُل هذه المسألة التمثيلُ بما جاء في الحديث: «في الغَنَم السَّائمة الزَّكاة»[1]، فتعليقُ وُجوب الزَّكاة بالغَنَم السَّائمة، يُعْطي بمفهوم المخالَفَة أنَّ الغَنَم غير السَّائمة، وهي المعلوفة، لا زَكاة فيها، وهو مَذهَبُ الشَّافعية. لكنَّ المالكيَّة، لم يَأخُذوا بهذا المفهوم، وكان لهم تَعلُّلاتٌ في تَرْكه؛ منها: أنَّ دَليلَ الخطاب المستفادَ من الحديث قد عُورِضَ بعُموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «في كلِّ أربعين شاة شاةٌ»[2]، فقُدِّم العمومُ على دليل الخطاب. أمَّا الشافعية القائلون بدَليل الخطاب في الحديث الأوَّل، فقالوا إنَّ الحديث الثاني عامٌّ يُخصَّصُ بدليل الخطاب في الحديث الأوَّل[3].

لكنْ قد يَقَعُ في مَواضِعَ تقديمُ دَليلِ الخطاب على العُموم، حيث ضَعُفَ العمومُ عن تناوُل بعض الأفْراد، إذ العمومُ يَضعُف بتطرُّق احتِمال عَدَم قَصْد المخاطِب لبعض الأفراد، أو أنَّ العُموم الوارِدَ في الخطاب لم يُسَقْ له؛ كما أنَّ دَليل الخطاب قد يَرتفِعُ في القُوَّة إلى أنْ يكون بمثابة النَّصِّ، بحسَب بُعْد الاحتِمال الوارِد عليه. فلذلك يَفتَقِرُ النَّظَرُ في التعارُض والترجيح بين الأدِلَّة

---

(1) وَرَدَ معناه في كتاب الصَّدقات لأبي بكر رضي الله عنه من حديث أنس، رواه البخاريُّ في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ...».

(2) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1568، والترمذي في «الجامع»، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم 621.

(3) نكت المحصول لابن العربي 94. وانظر: القبس 710/2، بداية المجتهد 252/1، البحر المحيط 513/2.

المتعارِضَة إلى نَظَرٍ خاصٍّ، بكلّ قضية وبكلّ صورة، ولا يكون هناك حُكْمٌ عامٌّ مُطَّرِدٌ ليس يَختلِف.

قال ابنُ رشد الحفيد: «ولا خلاف[1] أنَّ العموم أقوى من دليل الخطاب؛ لكنَّ العموم يَختلِفُ أيضا في القُوَّة والضَّعف، ولذلك ليس يَبعُد أنْ يكون بعضُ أدلَّة الخِطاب أقومَ من بعض أدِلَّة العُموم»[2].

وقال مُشيرًا إلى تفاوُت دَليل الخطاب في قُوَّة دلالته: «وهذا النوع من الكلام وجميع أصنافه يَنبَغي أنْ يُعتَقَد أنَّ فيه ما يُشبِهُ النصَّ ويَقْوَى قُوتَه، وذلك حيث يُعلَم أنَّ ذلك الحكمَ إنَّما تَعلّق بالشيء من جِهَة ما قيد أو اشتُرط فيه ذلك الشَّرْط. وفيه ما يُشبِهُ الظَّاهِر، وفيه ما يُشبِهُ المجملَ»[3].

وأحسبُ أنَّ لهذا الملحَظ أثَرًا في الخلاف السَّابق الذي أشرتُ إليه في مَذهَب مالِكٍ، من تَجْويز التَّخْصيص بمفهوم المخالَفة أو عَدَم الجَواز؛ فالظَّاهِرُ أنَّ ذلك راجِعٌ إلى ما هو موجودٌ في آحاد المسائل من إعْمالٍ للعُموم وتَقديمه على دَليل الخطاب، ولِمَا في مَسائلَ غيرِها من تَخْصيص للعُموم بدَليل الخطاب الوارِد؛ وذلك كلُّه آيِلٌ في مَنطِقِه إلى قُوَّة إحْدَى الدَّلالتَيْن وضَعف الأُخْرى؛ وذلك يَحتاجُ إلى نَظَرٍ خاصّ في كلِّ صورَة، ليُتلَمَّس الضَّعْف والقُوَّة فيهما.

شَرْطُ الأخْذ بمفهوم المخالَفَة الرَّاجِع للمَنطوق:

الأساسُ الذي يَقومُ عليه اعتِبارُ دَليل الخطاب هو أن القيد الوارد في الخطاب إنما اجتُلِب في الكلام ليُفيد معنى، وهو تَخْصيصُ الحكم بذلك القَيْد، ولو كان إيرادُه دون إرادة شيءٍ لكان من العَبَث الذي يُنزَّه عنه كلامُ الشَّارع

---

(1) تقدم ما فيه.

(2) بداية المجتهد 1/151-152.

(3) الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد، (تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م) 73.

الحكيم. وعليه، فلو ثبت أنَّ ذلك القيد قُصِدَ به غيرُ تخصيص الحكم به، من امتنان أو حكايةِ حال أو غيرِ ذلك من الأغراض التي لها تَرِدُ القُيود، فإنَّ مَناط اعتِبار دليل الخطاب قد خُرِمَ، وحيث خُرِمَ لَزِمَ عليه عدمُ اعتباره، إذ الأمر يَقْفُو مَناطَه وُجودًا وعَدَمًا، وليس من سويّ المنهج ولا من حكيم التفقُّه: الاستِدلالُ بدليل الخطاب حيثُ انتفى مَناطُه، وارتفع مُوجِبُه.

وتأسيسًا على ذلك، فإنَّ القُيود التي تُسلَكُ في تراكيب الخِطاب، تَتنوَّع الأغْراضُ التي تُورَد لها، وتَخْتلِفُ القُصود التي على لَحْظها جاء المنطوقُ بها. ونعم، الأصلُ في القيد والظَّاهِرُ فيه هو إرادَةُ تخصيص الحكم به، لكنْ قد يكون غَرَضٌ غير هذا الغرض، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث إن شاء الله.

فمَضْمونُ هذا الشَّرط الذي يرجع إلى المنطوق: أنْ لا يَثبُت دَليلٌ على أنَّ القيد إنَّما جِيءَ به لغَرَضٍ غير غَرض تَخصيص الحكم بالقَيْد المذكور.

وقال ابنُ عاشور: «والذي خَلَص لي مِن تَتبُّع مَوارِد المَفاهيم، ومُتناثِرِ كلمات أهلِ الأصول: أنَّ القُيود التي تُفيدُ مُحترَزاتٍ إنَّما تَدلُّ على الاحتِراز مَتَى عَلِمْنا أنَّ المتكلِّم عَمَد إليها، قَصْداً لإبْطال غيرِ ما تدُلُّ عليه. فمتى لم نَعلَم ذلك، لوُجود ما يَبْعثُ المتكلِّمَ على ذِكْر القَيْد، دون قَصْدِ الاحتِراز-: تَعطَّل مفهومُ القَيْد، وذلك لِمُحاكاةِ كلامٍ، أو للنَّظَر إلى صورَةٍ مَقصودَةٍ بالكلام»[1].

وقال ابنُ أبي زيد القيرواني في "كتاب الذب عن مذاهب مالك" رادًّا على الظَّاهريّ الذي نَقَضَ عليه كتابَه: «وهذا الرجل سمع أنَّ ما خُصَّ بالذِّكر يخصّ بما ذُكِرَ له من الحكم، فظَنَّ أنَّ هذا يجري في كلِّ شيء. **وإنَّما هذا فيما لا يَقوم**

---

(1) حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور، (مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ) 44/2. وانظر: التحرير والتنوير، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م) 138/2، والضياء اللامع 100/2.

دَليلٌ على معنى ما خُصَّ من ذلك الذِّكر؛ أوْ لا دليل يدلُّ أنَّ للمسكوت عنه حُكْمَ المذكور. **وأمَّا والأدلةُ قائمةٌ بما له خصّ المذكور بالذكر، فلا**»[1]. وقال: «**والله سُبحانه يَذْكُر الشَّيءَ فيخصّه بالذِّكر لغير وَجْهٍ**: إمَّا أنْ يَذكُره بأعْلى وُجوهه، **ليدلَّ بما ذكر على ما هو دونه**، على ما بَيَّنَّا. أوْ **ليدُلَّ بما ذكر على مِثْل ذلك فيما لم يُذْكَر**، مِمَّا يشبهه فيما له وَجَب الحكم. وقد يَذكُره ليخصّه بذلك الحكم بدَليل يَظهَر في ذلك»[2].

والأغراضُ التي يَرِدُ لها الخطابُ مُقيَّدًا ببعض القُيود مُختلِفَةٌ، وذلك راجِعٌ إلى اختِلاف أفانين القول عند العَرب، واختِلافِ كيفيَّات الخُلوص إلى أغْراضهم التي يَؤمُّون الإبانةَ عنها. والنُّصوصُ الشَّرعيَّةُ جاءَتْ على مِنْهاج العَرَب في نَظْم كلامِها وسَبْكِه، وعلى سَننها في القول وحَبْكِه؛ فمَنْ أراد فَهْم نُصوص الشَّرع، فمِنْ بابَةِ لُغة العَرَب يَلِج، وإنْ لا يَفْعل: أحالَ الكلامَ عن وَجْهه، وأزالَ مَفهومَ الخطاب عن سَمتِه.

ومن الأغْراض والمعاني التي يَرِدُ لها الخطابُ مَخْصوصًا ببعض الوُجوه، دون قَصْدٍ إلى تَخْصيص الحكم به، ما يأتي:-

الأول: ذِكْرُ القَيْد في المنطوق لئلا تُخرَج الصُّورَةُ المنصوصُ عليها:

الخطابُ قد يَذكُر الشيءَ في بعض وُجوهه لغَرَض غير تَخْصيص الحكم في ذلك الوجه؛ بل لئلا تُخرَج الصُّورةُ المنصوصَةُ من الحكم لو ذُكِرَ الحكمُ من دونها، بتأويل يَتأوَّله صاحبُه[3]. يقول التلمساني في سرد شروط مفهوم المخالفة: «أنْ لا يكون المنطوقُ مَحلَّ إشْكال في الحكم، فيزال بالتَّنْصيص عليه»[4].

---

(1) الذبّ عن مذاهب مالك 54/ب.

(2) المصدر السابق 56/أ.

(3) الذب عن مذاهب مالك 55/أ-ب، مفتاح الوصول للتلمساني 85.

(4) مفتاح الوصول للتلمساني 85.

- فمثلا نجد أنَّ الله تعالى لَمَّا ذَكَر حدَّ "المحصَنَة" من الإماء "خمسين جلدة"، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: 25]، إنَّما خَصَّ بالذِّكر "اللاتي أُحْصِنَّ"، لأنَّه لو لَمْ يُذكَر هذا القَيْدُ لتطرَّق احتمالُ كون الحكم خاصًّا بغير المتزوِّجات، فيَحمِلُ المجتهِدُ بذلك الإماءَ المتزوِّجاتِ على حكم المتزوِّجات من الحُرَّات؛ وحُكمهنَّ الرَّجْمُ. فلدَفْع ما يَعرِض من الاحتمال في التأويل نُصَّ على الإحْصان. لهذا لم يكن من سَديد النَّظَر أخذُ مفهوم هذا القَيْد، لأنه لم يُسَقْ لتخصيص الحكم به، وإنَّما اجتُلب للغَرَض الذي تقدَّم التنبيهُ عليه[1].

- ومن أمثلة ذلك كذلك: أنه لو لَمْ يَنصَّ الله في كتابه في كفَّارة قَتْل الصَّيد على "المتعمِّد"، في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ من النَّعَم**﴾ الآية [المائدة: 95]-: لأمْكَن أنْ يَحمِلَها المجتهِدُ على قتل الخطأ؛ كما خُصَّت الكفَّارةُ في القتل على القتل الخطأ دون عَمْده، وكما خُصَّت الكفارةُ في اليمين بغير عَمْد الكذب فيها. فدَرْءًا لهذا التأويل المحتمِل، جاء التنصيصُ على "المتعمِّد" لئلا يُخرَج من الحكم باجتهاد يَجتهده المتأوِّل؛ فذُكِرَ الحكم في أعْلى وُجوهِه، ليدلَّ على حكمه فيما دون ذلك من الوُجوه[2].

قال ابنُ بكير المالكيُّ مُقرِّرًا هذا المعنى: «قول سبحانه: ﴿**مُتَعَمِّداً**﴾ لم يُرِدْ به التجاوُزَ عن الخطأ، وإنَّما أراد ﴿**مُتَعَمِّداً**﴾ ليُبيِّن أنه ليس كابن آدَمَ الذي لم

(1) انظر: الذب عن مذاهب مالك 55/أ-ب.

(2) المصدر السابق 55/أ-ب.

يجعل في قتله مُتعمِّدًا كفارة، وأنَّ الصيد فيه كفَّارة، ولم يُرِدْ به إسقاطَ الجزاء في قتل الخطأ»[1].

الثَّاني: ذكر القيد في المنطوق ليُنبّه على حُكمه في غيره من الوُجوه:

وقد يَذْكُر الخطابُ الحكمَ بالقَيْد المنصوص عليه؛ ليدلَّ على حُكْمه في غيره مِنْ الوُجوهِ. قال ابنُ أبي زيد: «**وقد يَذْكُر الشَّيءَ مِنْ أعلى وُجوهه**، فيدلَّ ذِكْرُه من أعْلَى وُجوهِه على حُكْمه فيما دون ذلك من وجوهه»[2]. مثاله: العَمْد في جزاء الصَّيد، وجَلْدُ المحصَنَة من الإماء. وقد تقدم التمثيل بهما.

قال ابنُ العربي مبينا أنه قد يُخصُّ الوصف بالذِّكر للتنبيه على غيره من الوُجوه-: «ومن غَريب دَليل الخطاب أنَّ الباري تعالى قد يَخصّ الوَصْف بالذِّكْر **للتَّنْبيه**،...كقوله تعالى : ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ [الإسراء: 23]، وقد قال تعالى : ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾ [الإسراء: 31]؛ فإنه **تَنبيهٌ** على حالة الإثْراء، وخصّ حالة الإملاق بالنَّهي؛ لأنها هي التي يُمكِنُ أنْ يَتعرَّض الأبُ لقتل الابن فيها»[3].

وهذا الغرض كما ليس يَخْفَى له تَعلُّق بالشَّرط الأوَّل الراجع إلى المنطوق.

وقد يَذْكُر الخطابُ الحكمَ بالقَيْد المنصوص عليه؛ ليدلَّ بما ذُكِرَ ونُطِقَ به على مِثْل ذلك فيما لم يُذْكر، مِمَّا يُشبِهُه في الذي وَجَب له الحكمُ؛ إذ المعقوليةُ الشَّرعية تَقْضي أنَّ الحكم إنْ شُرِعَ لمناط مُعيَّن، ووُجِدَ المناطُ في صورة غير صورَة المنصوص عليه-: أُلْحِقَ حكمُ المنصوص بما لم يُنصَّ؛ للاشتراك في

---

(1) جامع أحكام القرآن لابن العربي (دار الكتب العلمية، بيروت، دت) 308/6.

(2) الذب عن مذاهب مالك 55/أ-ب.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 502/1.

المناط وما وَجَب له الحكم. ويكون هذا: إمَّا بالدَّلالة اللَّفظية، أعني بمفهوم الموافقة، مِمَّا كان فيه الإلحاق لِمَا لم يُنصّ عليه على ما نُصَّ عليه بمقتضى اللُّغة. وقد يكون هذا الإلحاقُ بأصل القِياس، الذي جَرَى عليه الأئمَّةُ من السَّلَف والخلف، خَلا مَنْ شَذَّ مِمَّن لا اعتِداد بهم؛ إذْ خِلافهم مَسبوقٌ بإجْماع مُعتبَر. مثالُه: العبيد يلحقون بالإماء، والدِّيةُ في العَمْد مُلحَقَةٌ بالدِّية في الخطأ، والمبتوتةُ تَحلُّ بموت الزَّوْج الثَّاني.

قال ابنُ أبي زيد: «**والله سبحانه يَذْكر الشيءَ فيخصّه بالذِّكر لغير وجه:** إمَّا...أوْ **ليدُلَّ بما ذُكِرَ على مثلِ ذلك فيما لم يُذْكَر، مِمَّا يُشبِهُه** فيما له وَجَب الحكم»[1].

الثَّالث: ذِكْرُ القَيْد لكونه غالِبًا:

وقد يَكون ذِكْرُ الحكم مَخصوصًا ببعض الوُجوه في ظاهر اللَّفْظ: لكونه أغْلَبَ ما يَقَع في الوُجود عليه. فلا يَكون تَنْصيصُ الحكم عليه إخْراجًا لغير تلك الحالة من الحكم المنطوق بها[2]. فالصِّفَةُ التي تَكون غالبةً على حَقيقةٍ من الحقائق، فإنَّها تلزمُها في ذِهْن المتكلِّم، فهو إنْ نَطَقَ بالحقيقة أتَى بتلك الصِّفة الغالبة لا لإفادة إخْراج غيرها، ولكنْ كان الذِّكْرُ لها بسَبَبِ عُلوقها بالذِّهْن مع تلك الحقيقة. أمَّا إنْ كانت الصِّفَةُ غير غالبة، فإنَّها غيرُ لازمة للذِّهن؛ وعليه فإنَّ

---

(1) الذب عن مذاهب مالك 56/أ.

(2) انظر: الضياء اللامع لحلولو (تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ) 96/2، شرح تنقيح الفصول للقرافي (دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ) 214، نشر البنود 99/1، نثر الورود (دار المنارة، جدة، ط1، 1415 هـ) 87/1، إيصال السالك للولاتي (المطبعة التونسية، تونس، 1346هـ) 11، مفتاح الوصول للشريف التلمساني 84، تفسير ابن عرفة 137/1، مختصر ابن الحاجب الأصلي (مع شرحه: رفع الحاجب) 500/3.

المتكلِّمُ إنْ هو أجْرَى تلك الصِّفَةَ في كلامِه، فإنّما أتى بها لتعليق الحكم بها، ليُفيدَ نفي الحكم عن المسكوت عنه الذيَ عري عن تلك الصفة[1].

وفي المذهب المالكيّ كثيرٌ من الفروع التي تَرَكوا فيها دَليلَ الخطاب لخروج القَيْد مَخْرَجَ الغالِب؛ ومِن هذه الفُروع:

- قولُه تعالى: ﴿**ولا تُباشِروهُنَّ وأنتُم عاكِفون في المساجد**﴾ [البقرة: 187]، فسَواءٌ في الحُرْمة إتيانُ المعتكِف أهلَه في المسجِد أو خارجه، ولم يكُن ذِكْرُ "المسجد" بالتنصيص عليه ليخُصِّص الحكمَ به؛ ذلك أنَّ التنصيص على خُصوص "المسجد" لكَوْن المعتكِف كائنًا في أغْلَب أوقاته فيه[2].

- ومن أمثلة ذلك قولُه تعالى: ﴿**ورَبائبكم اللاتي في حُجوركم من نِسائكم**﴾ [النِّساء: 23]، فخَصَّت الآيةُ الكريمةُ بتحريمِ الرَّبائبَ اللاتي في الحُجور، فلَمْ تَكُن غيرُ اللاتي في الحجور بخارجَةٍ عن النهي، لأنَّ وُرود القَيْد في الآية لم يَكُنْ لَحْظًا لتقييد الحكم به، وإنَّما كان لغَلَبة كون الرَّبائب في حُجور أزْواج الأُمَّهات[3]. وعليه كانت الرَّبيبَةُ البعيدَةُ عن الزَّوج حَرامًا، ولم يكن حكمُها على خلاف حكم التي في الحِجْر. وهذا مَذْهَبُ جُمهور العُلماء بما

---

(1) شرح التنقيح 214. واشتراطُ هذا الشرط عليه جمهورُ القائلين بدليل الخطاب، وحَكَى القرافيُّ الاتفاقَ عليه، لكن تعقبَّه على هذه الحكاية الشيخ حلولو في "التوضيح" 230-231، وجعيط، في "الحاشية على التنقيح لحل غوامض التنقيح" (مطبعة النهضة، تونس، 1340هـ) 189/1.

(2) انظر: الذب عن مذاهب مالك 26/أ، ومفتاح الوصول للتلمساني 88-89.

(3) انظر: الضياء اللامع 96/2، نشر البنود 99/1، نثر الورود 87/1، إيصال السالك 11، شرح مختصر ابن عبد الحكم للأبهري 24/3/أ، 75/3/أ، إيضاح المحصول 352، مذكرة أصول الفقه 289.

فيهم المالكيَّةُ[1]. لكنْ ذُكِرَ أنَّ الإمام الجوينيَّ حَكَى في كتاب "النِّهاية" له عن مالِكٍ أنَّ الرَّبيبة الكبيرةَ وَقْتَ تزوُّج أُمِّها لا تَحرم[2]. هكذا نَقَل وقال؛ وهو من النُّقول المستغرَبَة من إمام الحَرَمَيْن؛ فلا يُعلَم هذا المذهَبُ عن مالِكٍ ولا عن أحَدٍ من أصْحابه، وقد أنكَر هذا النَّقْلَ على الجُوينيِّ الشَّيخُ حلولو؛ قال: «لا أعْرف أحدًا من أهل المذهب نَقَلَه»[3]؛ والشيخُ حلولو هو مَنْ هو في سَعَة الاطِّلاع على المذهب فُروعًا وأُصولا!

- ومِمَّا خَرَجَ مَخرَج الغالِب قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «في سائمَة الغَنَم الزَّكاةُ»[4]، فتُرِكَ الأَخْذُ بمفهوم القَيْد الوارِد في الحديث وهو "السَّوْم"، فلَم تَكُن الزَّكاةُ خاصَّةً بسائمتها دون مَعلوفتها؛ وسببُ مُزايَلَة الأخْذ بالمفهوم المخالِف هو أنَّ القَيْد لم يُرَدْ به تَعْليقُ الحكم به وتَخصيصه له دون غيره؛ وإنَّما خَرَج القَيْدُ على الصِّفَة الغالبة للغَنَم، إذْ غالِبُ ما تكون الغَنَمُ في أرض الحجاز سائمَةً[5]. قال الشَّيخُ أبو بَكر الأبهريُّ: «ويَحتمل أنْ يكون قولُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه: "في الإبل السَّائمة الزَّكاة"؛ إنَّما خَرَج على الأغلَب من حال الإبل أنَّها سائمة، كما

---

(1) انظر: الضياء اللامع 97/2، نشر البنود 99/1،

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع (دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ) 324/1، الضياء اللامع 97/2، التوضيح في شرح التنقيح 230.

(3) انظر: الضياء اللامع 97/2، نشر البنود 99/1. وقال حلولو في التوضيح (230): «وهو غريب من النقل!».

(4) سبق تخريجه.

(5) المنتقى للباجي (مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1331هـ) 130/2، نكت المحصول لابن العربي 105، الاستذكار لابن عبد البر (اعتنى به: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، سنة 2000م) 66/3-67، شرح التنقيح، للقرافي 214، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو 230.

كان قول الله تعالى: ﴿**ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ [المائدة: 95]، خَرَج على الأغلب من القَتْل، وكان القَتلُ مثله في وُجوب الجزاء. وكذلك قولُه تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم**﴾ [النساء: 23] خَرَج تحريم الرَّبيبة على الأغلب لأنَّها في الأغلب في حِجْر المتزوّج بأمِّها، ولم يَمنَع ذلك من تَحْريم التي ليستْ في الحِجْر»[1].

ومِمَّا أوْرَدَه المالكيَّةُ في تَعْليل تركِهم لمفهوم القيد الوارِد في الحديث: أنَّ الغنم سائمة بطَبْعها وخلقتها، سواء رَعَت أو أمْسَكَت عن الرَّعي، فالسَّومُ صفةٌ لازِمةٌ لها، كما يُقال: "ما جاءني من إنسان ناطِق"، والنُّطقُ من حدِّ الإنسان اللازم له، سَواءٌ سَكَت أو نَطَق[2]؛ وحينها فذِكْرُ هذه الصِّفة في الحُكْم لا يَدلُّ على انتِفائه حالَ انتفاء الصِّفَة.

ومن الغَريب أنَّ الإمام ابنَ الخَطيب الرازيَّ عَزَا لمالِكٍ في كتاب "المعالِم" له قَوْلا غَريبًا في مَفهوم المخالَفَة، فقدْ نَسَب له أنَّه غيرُ قائلٍ بمفهوم الصِّفة[3]، وقال ابنُ التِّلِمْسانيّ في شرحه للمَعالِم: «ونَقَل المصنِّفُ عن مالِكٍ - رحمه الله تعالى- أنه لا يَقولُ به. ونَقَلَ الشِّيرازِيُّ عنه أنه يقول به. ولعلَّهما يَنقلان عنه بالتخريج من مَسائل»[4].

---

(1) شرح مختصر ابن عبد الحكم للأبهري 24/3/أ. وانظر كذلك: 75/3/أ.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ) 469/3، المقدمات الممهدات لابن رشد (تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ) 325/1.

(3) المعالم للرازي (مع شرحه) (تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ) 299/1.

(4) شرح المعالم لابن التلمساني 299/1.

وما حَدَسه ابنُ التلمسانيِ صَحيحٌ، فإنَّ الرَّزايَّ إنَّما اعتَمَد في هذه النسبة على ترك مالِكٍ لمفهوم الصِّفة في حديث: «لا زَكاةَ في سائمة الغنم»، قال رحمه الله في كتاب "المعالم": «الأمرُ المقيَّدُ بالصِّفة أو الخبر المقيّد بالصفة: هل يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عَدَاه أو لا؟ مثاله: إذا قال: "زكُّوا عن الغنم السَّائمة"[1] فهل يدلُّ على نفي الزَّكاة عن غير السَّائمة؟ قال الشَّافعيّ -رضي الله عنه-: يَدُلُّ. وقال أبو حنيفة ومالك -رضي الله عنهما-: لا يدلُّ»[2]. فظاهِرٌ من كلامه أنه إنَّما أثبت القولَ لمالِكٍ استنادًا منه على هذا الفَرْع. وهذا من غَريب الاستِدْلال؛ إذْ تَرْكُ مفهوم القَيْد في فَرْع لا يَدلُّ على أنَّ التَّارِكَهُ تارِكٌ لأصْل القول بمفهوم المخالَفَة، لأنَّ المفهوم المخالِفَ قد يُتركُ لدَليلٍ أقْوى مُعارض، وقد لا يَتوفَّر في ذلك الفَرْع الشُّروطُ المعتبرة للأخْذِ به؛ وقد أبَنَّا في هذا الفَرْع عن مُدْرَك مالِكٍ في دَفعه المفهومَ المخالِفَ لقَيْد السَّوْم الوارِدِ في الحديث.

- ومن أمثلة ذلك: قولُه تعالى في جزاء الصَّيْد: ﴿**مُتعمِّدًا**﴾ [المائدة: 95]، فأوْجَبَ الله تعالى بمنطوق كلامِه الجزاءَ على قاتِلِ الصَّيد المتعمِّدِ. وتَقييدُ القاتل بوصف "**العَمْد**"، يؤخذ منه بمفهوم المخالَفة أنَّ القاتل خَطأً أو نِسيانًا لا جَزاءَ عليه واجِبًا. لكنْ نَجِدُ أنَّ المالكيَّة تَرَكوا هذا المفهومَ، وعَلَّلوا ذلك بأنَّ القَيْد المنطوقَ وَرَد على جِهَة الغَلَبة؛ ذلك أنَّ غالِبَ ما يكون قَتْلُ المُحْرِم للصَّيْد عامِدًا، فكان ذِكْرُ العَمْد مَلْحوظًا فيه ذلك، لا لتخصيص الحكم به وإخْراج غير العامِد من حُكْم الجزاء[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) المعالم للرازي (مع شرحه) 297/1 – 299.

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (دار الفكر، بيروت، 1415هـ) 439/1. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر 380/4.

- القُيودُ الخارِجَةُ على الغالِب، وغَيرُ الخارِجَة للغالِبِ:

ومِن البُحوث التي أثارَها العَلامةُ محمَّد الطَّاهر ابن عاشُور: أنواعُ القُيود التي يَجْري فيها التجاوُزُ في التَّعليق بها دون إرادة تخصيص الحُكم بها، لِمَكان الغَلَبة واقِعًا. فقد قرَّر الإمامُ أنَّ هنالك قُيودًا لا تَحتمِل البتَّةَ عدمَ القَصْد إليها، ومن القُيود ما يَحتمِل إيرادُها على جِهة الغَلَبَة؛ قال رحمه الله في "حاشية التصحيح والتوضيح": «وبالتأمُّل المستخلَصِ مِنْ كلامهم نَرَى أنَّ القُيود على نَوْعَين:

منها: ما لا يَخرُج للغالِب بحالٍ، ولا يَحتمِل ذلك، لأنَّها زائدَةٌ على الكلام، وليس مَدْلولُها صِفةً للماهية مُقارِنةً لها، فلا تُذْكر إلاَّ لقَصْدٍ؛ وهي: الشَّرطُ، العَدَدُ، والغايةُ، والقَصْرُ.

ومنها: ما قد يَخرُج له؛ وهي: العِلَّةُ، والظَّرْفُ، والحالُ، والصِّفَةُ. لأنَّها قد تكون لمجرَّد حِكاية الواقِع، لأنَّ معناها التَّوْصيفُ أو آيلٌ إليه، مثل الآيةِ والحديثِ المُتقدِّمَين، وقولِه تعالى: ﴿**ولا تأكُلوها إسْرافًا**﴾ [النساء:6]؛ فتأمَّل!»[1].

لكن نَرَى أنَّ كثيرًا من المالكيَّة على خلاف ما حرَّره ابن عاشور، فنَجدُهم يُعلِّلون تَركَهم لدليل الخطاب في كثير من الآيات التي عُلِّقت ببعض الشُّروط: بأنَّ ذلك الشَّرْط ما ذُكِرَ في نَظْم الكلام إلا على اعتبار الغلبة. والأمثلة في ذلك كثيرة؛ منها:

- قولُه تعالى في التَّيمُّم: ﴿**أوْ على سَفَرٍ**﴾ [النساء: 43]، فيُفْهَمُ من ظاهِر الخطاب، أنَّ التيمُّمَ لا يُشرَع حالَ فِقْدان الماء إلا إنْ كان الفاقِدُه في سَفَرٍ. وهذا خلافُ مذهب مالِكٍ، فالمسافِرُ يَتيمَّمُ إنْ فَقَدَ الماء مُطلَقًا في السَّفَر وفي الحضر؛

---

(1) حاشية التصحيح والتوضيح على كتاب التنقيح 45/2.

وإنَّما ذُكِرَ "السَّفر" بخصوصه: لأنَّ الغالب في عدم الماء أنْ يكون في السَّفَر، كما أنَّ الغالب وِجْدانُ الماء في الحضر[1].

- ومن أمثلة ذلك: أن الرَّهْنَ مَشْروعٌ في السَّفَر وفي غيره، وليسَ للقَيد الوارِدِ في قوله تعالى: ﴿**وإنْ كنتُم على سَفَرٍ**﴾ [البقرة: 283]، مَفهومٌ مُخالِفٌ؛ إذ الغالِبُ عَدَمُ تَعذُّر الكاتب في الحضَر، بينما يكون الكاتِبُ في السَّفَر غالبًا متعذرًا وُجودُه؛ لذا نَرى أنَّ الخطاب جاء على الحال الغالب ورودها، ولم يكن ذلك لقصد إخراج الحكم عند تخلف هذا القيد المذكور[2].

- ومن أمثلَة ذلك: عَدَمُ الأخذ بمفهوم الشَّرْط الوارِدِ في قوله تعالى في القَصْر من الصَّلاة: ﴿**إنْ خِفْتُم أنْ يَفتِنَكم الذين كَفَروا**﴾ [النساء: 101]، فظاهِرُ إعْمال مَفهوم المخالَفَة: أنَّ القَصْر ليس بالمَشْروع إلا حالَ الخَوف، إذْ ظاهِرُ الشَّرْط يَقتَضيه. لكنْ لَمَّا نَظَرْنا في قَصْد الشَّارع لهذا الشَّرْط أو عَدَم قَصده له لإخْراج حُكْم المسكوت عنه المخالف-: استبان لنا أنَّ الخوفَ في السَّفَر هو الحالُ الغالِبُ الذي كان عليهم المسلمون في بَدء الإسْلام، فخَرَج الخطابُ عليه، مُطابَقَةً لواقع الحال الغالب، لا لقَصْد إناطة مَشروعيَّة القَصْر بالخوف[3].

- ومن أمثلة ذلك: قولُه تعالى في الخلع: ﴿**فإنْ خِفْتُم ألا يُقيمَا حُدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: 229]، فقد يُفهم من ظاهر الشَّرْط في الآية عَدَمُ جَواز الخلع إنْ لَم يَكُن هنالك شِقاقٌ. لكنَّ هذا ليس مَقصودًا بالآية

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 563/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ) 361/5.

(2) أضواء البيان 185/1، أحكام القرآن لابن العربي1/ 343، تفسير ابن عرفة 797/2، إيضاح المحصول للمازري (تحقيق عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م) 352.

(3) أضواء البيان 253/1.

عند المالكيَّة، إذ التَّنْصيصُ على الشِّقاق كان على أنَّ الغالِب كونُ طَلَب الخُلْع لا يَكون إلا حالَ حُدوثِ شِقاقٍ بين الزَّوجين، لذلك وَرَدَ تَقْييدُ الحكم به[1].

الرَّابع: ذِكْرُ القَيْد بغَرَض بَيان تَخْفيف الله في ذلك القَيْد:

وقد يَكون ذِكْرُ بعض القُيود في المنطوق مَأتيًا بها قَصْدَ بَيان التَّخْفيف في ذلك الوَجْه، لِمَا قد يُخاف من حَمْل ذلك الوَجْه على غيْره بتأويل يُتأوَّل به. فالعَمْدُ مثلا في بعض الأحكام لا يُرفَع حكمُه بكفَّارة يُكفِّر بها المتعمِّدُ، كما الشَّأن في قَتْل النَّفْس واليمين الغَموس. فلمَّا كان ذلك كذلك، نصَّ الكتابُ على أنَّ "المتعمِّد" لقَتْل الصَّيد يَفْدي، تَخْفيفًا من الله ورحمةً منه؛ لئلا يُظنّ بأنه خارِجٌ عن التكفير كما خَرَج المتعمِّدُ في قتل النفس، والحالف في اليمين الغَموس. فإذْ خُفِّفَ على العامِد، فأوْلى غيرُه. وعليه، فلا يُؤخَذ من هذا القيد "مُتعمِّدًا" أنَّ "غير المتعمِّد" على خِلاف حكم المتعمِّد من الفِداء[2].

ويَظهَر للنَّاظر أنَّ هذا الغَرَض له صِلَةٌ بالغَرَض السَّالِف بَيانه، وهو خَشيَةُ التَّأويل.

- **ومثالُه كذلك**: صيامُ المتمتِّع في غير بلده، فقد أفاد ابنُ رُشْدٍ الجدُّ أنَّ من أهل العلم مَنْ لم يُجزْ له أنْ يَصوم إلاَّ في بَلَده، تمسُّكاً بالشَّرْط في قول الله -عزَّ وجَلَّ-: ﴿**إذا رَجَعتُم**﴾ [البقرة 196]. وخالَفَ في ذلك آخَرون، فلَمْ يَرَوْا

---

(1) انظر: أحكام القرآن 274/1، ونكت المحصول 106، ومختصر ابن الحاجب الأصلي (مع شرحه: رفع الحاجب) 501/3، أحكام القرآن للقرطبي 140/3. ولم يرض ابن عاشور مذهب المالكية، بل رجح ما روي عن الزهري والنخعي وداود أن الخلع لا يجوز إلا عند النشوز والشقاق، ورَدَّ تَعْليلَ المالكيَّة في تركهم للمفهوم المخالف بقوله: «**ثُمَّ إنَّ المفهوم الذي يَجيءُ مَجيءَ الغالِب هو مفهومُ القُيود التَّوابع كالصِّفَة والحال والغَاية (كذا)، دون ما لا يَقَع في الكَلام إلا لقَصْد الاحتِراز، كالاستثناء والشَّرْط**».

(2) انظر: الذب عن مذاهب مالك 46/أ.

قولَ الله -عزّ وجل-: ﴿إذا رَجعتُم﴾ [البقرة 196] شَرْطاً، وجَعَلوه تَوسِعةً وتخفيفًا، أيْ لاحَرَج في تأخير الصِّيام إلى حين الوُصول إلى البلد. مثل قوله عزَّ وجلَّ في الصيام: ﴿فمَنْ كان منكم مريضاً أو على سَفَرٍ فعدَّةٌ من أيَّام أخَرَ﴾ [البقرة:185] فأجاز له أنْ يصوم العشرة الأيَّام كلّها في الحجّ، كما يَجوز للمَريض والمسافر أنْ يَصوم في رمضان[1].

ومَعرفةُ وَجْه ذِكْر القَيْد مُعِينٌ على إعْمال مَفهوم الموافَقَة في غير الصُّورة المنصوصَة أو عَدَم إعْماله؛ فالمثالُ السَّابقُ يُجلِّي أنَّ الوُقوف على الغَرَض من ذِكْر العَمْد كان لبَيان التَّخْفيف، فأُخِذ من ذلك أنَّ المخطئ في ذلك أحقُّ بأنْ يَجْري عليه التكفيرُ.

الخامس: ذِكْرُ القَيْد لزِيادَة التَّشْنيع:

ومن الأغْراض التي يَرِدُ عليها الخِطاب في الظَّاهر مُقيَّدا ببعض القُيود: قصدُ التَّشْنيع. ومن أمثلة ذلك قولُه تعالى في تحريم الرِّبا: ﴿أضْعافًا مُضاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130]، فظاهر تعليق التحريم بكون الرِّبا أضعافا مُضاعفة: حِلُّهُ إنْ كان أقلَّ من ضعف رأس المال. وهذا المفهوم مِمَّا اتُّفِقَ على اطِّراحه وعدم التعويل عليه، لأنَّ القيد هنا لم يُقصَد الاحتراز به عن المسكوت عنه؛ بل كان ذلك إمَّا لقَصْد حكاية الواقع، وإمَّا لقَصْد التَّشْنيع وبَيان قُبْح صنيعهم زَمَنَ الخطاب، وذلك ببيانْ عاقبة الرِّبا؛ إذْ غالب المدينين تَستمِرُّ حاجاتُهم آجالا طويلةً فيتضاعف الدَّيْنُ، وفي ذلك تَقْبيحٌ للأصل الذي جَرَّ هذا الظُّلْمَ[2].

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ) 416/3.

(2) انظر التحرير والتنوير 85/4-86، المحرر الوجيز لابن عطية (اعتنى به: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ) 533/1، الجامع لأحكام القرآن 202/4.

قال ابنُ عَطيَّةَ: «وقوله "مضاعفة" إشارة إلى تَكْرار التَّضعيف عامًا بعد عام، كما كانوا يصنعون؛ فدَلَّت هذه العبارة المؤكدة على شُنْعَة فِعْلهم وقُبحه، ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة؛ وقد حَرَّم الله جَميعَ أنْواع الرِّبا!»[1].

السَّادس: خُروجُ القَيْد على جَواب سائلٍ:

ومن شُروط الأخْذ بالمفهوم المخالِف: أنْ لا يكون القَيْدُ خَرَج مَخْرجَ جواب عن سُؤال، ذُكِرَ ذلك القَيْدُ فيه؛ إذْ وُرودُ القَيد حينَها في الجواب كان لِمُطابَقَة الجواب للسُّؤال، فلا يكون في ذلك قَصْدٌ للمُتكلِّم لإفادة تَعْليق الحكم بالقَيْد ونَفيه حالَ ارتفاعه[2].

قال حُلولو: «أنْ لا يكون المذكورُ خَرَج جوابا للسؤال عنه، كأن يسأل: أفي الغنم السائمة الزكاة؟ فيجاب بأن في الغنم السائمة زكاة»[3].

وقال ابنُ القَصَّار: «قد يَقَع السُّؤال عن شيء على صِفَة فيَخْرجُ الجواب مُقيَّدًا به، ولا يكون في ذلك دليلٌ على مخالفة المسكوت عنه للمذكور، كمَنْ أقَرَّ لرجل بألف دِرهَم، فقيل له: إنْ كان له عليك ألفُ درهم، فاخرُج له منها. وكالعالم إذا سُئلَ عن رجُل قَتَل ابنَه، فيقول العالم: مَنْ قَتَل ابنه فلا قَودَ عليه. فيكون ذلك شرطًا في الأب وَحدَه، ولأنه لا يَفِي القَودُ في غيره...»[4].

---

(1) المحرر الوجيز 533/1.

(2) انظر: الضياء اللامع 100/2، ونشر البنود 98/1، ونثر الورود 87/1، وإيصال السالك 12، وشرح مختصر ابن عبد الحكم للأبهري 24/3/أ، وأضواء البيان 89/1، 143/1، 429/4، ومذكرة أصول الفقه 289، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني 84، ومختصر ابن الحاجب الأصلي (مع شرحه: رفع الحاجب) 501/3.

(3) الضياء اللامع 100/2. وانظر: شرح مختصر ابن عبد الحكم للأبهري 24/3/أ.

(4) مقدمة ابن القصار 83.

ومِمَّا يَذكُره الأصوليون من أمثلة في ذلك: أنَّ سائلا سأل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: هلْ من البِرِّ الصِّيام في السَّفَر؟ فقال: «ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَر»[1]. فلا يُقال: إنَّ دليل الخطاب يَدلُّ على أنَّ الصيام في الحضر بِرٌّ في كلِّ حالٍ؛ ذلك أنَّ التَّنْصيص على السَّفر إنَّما كان مُطابقَةً لسُؤال السَّائل الذي نَصَّ في سُؤاله على خُصوص السَّفَر، فناسب أنْ يكون الجوابُ مُطابِقًا للسُّؤال؛ وعليه فلا يُؤخَذ من ذلك مفهومٌ مُخالِفٌ[2].

- ومن أمثلة ذلك: قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «**صَلاةُ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى**». فظاهِرُ جَعْل صَلاة الليل مثنى مثنى: أنَّ صَلاة النَّهار لا تَتقَدَّر بعَدَدٍ مُعيَّن. وهذا المفهومُ ليس مِمَّا يَسلَم القولُ به؛ إذْ نَصُّ الحديث خَرَج على سُؤال سائل عن صَلاة الليل، فقد ثَبَتَ في الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن صَلاة اللَّيل، فقال: صَلاةُ اللَّيل مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصُّبْحَ فليركع ركعةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى»[3]، قال الشَّريف التِّلمسانِيُّ: «وإذا كان هذا الحديثُ

---

(1) رواه البخاري، في كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظل عليه واشتد الحر، ليس من البر الصوم في السفر، رقم: 1946، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير..، رقم: 1115، من حديث جابر بن عبد الله. ولم أقف في روايات الحديث على أنَّ قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم خرج جوابا لمن سأله: هل من البر الصيام في السفر؟ وإنَّما الوارد: ما جاء في البخاريِّ وغيره، أنَّ رَسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان في سَفَر فرأى زِحامًا ورَجُلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائمٌ، فقال: «ليسَ مِن البِرِّ الصَّومُ في السَّفَر». وعلى هذا فيصحُّ هذا الحديث مثالا لوُرود القَيْد في خُصوص حادِثة.

(2) انظر حاشية التصحيح والتوضيح لابن عاشور 44/2.

(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم: 267، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم: 936، ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى...، رقم: 1239.

وَقَعَ فيه التخصيصُ باللَّيل لأجل وُقوعه في السُّؤال، فلا مفهومَ له في صلاة النهار»[1].

السَّابع: وُرود القَيْد في خُصوص حادِثَةٍ:

ومن شُروط اعتبار المفهوم المخالف أنْ لا يكون القَيْدُ وَرَدَ في خُصوص حادِثَة وَقَعت مُبيّنًا حُكمَها، فإنْ كان ذِكْرُ القَيْد لِمُطابَقَة الواقِعَة التي لها وَرَدَ الخطابُ، وبيان حكم تلك الواقعة الحادثة، فلا يُستفاد من هذا القيد مَفهومٌ مُخالِفٌ. ذلك أنَّ القيد لم يكن القصدُ من وروده في الخطاب إخراجَ المفهوم المخالف للقيد المنطوق به، وإنَّما جَرَى ذِكْرُ القَيْد تَبْيينًا لحكم الحادِثَة الواقعة، فناسَبَ أنْ يكون المُبيّنُ مُطابِقًا للواقعة المبيَّنَةِ[2].

- ومن أمثلة ذلك: الشَّرْطُ الوارِدُ في قَصْر الصَّلاة في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء: 101]، فقد يُفهَمُ منه أنَّ القصر مَشروعٌ بشرط كونه في السَّفَر، فإنْ كانوا في الحضر فلا قَصْر؛ تطبيقا لمفهوم الشرط في الآية الكريمة. وقد قال بهذا المفهوم عبد الملك بن الماجِشون من المالكيَّة. لكن أكثر المالكيَّة على عَدَم الاحتِجاج بهذا المفهوم، لكون القَيْد الوارِد فيه، وهو شَرْطُ السَّفَر في قوله تعالى: ﴿**إذا ضَربتُم في الأرض**﴾ [النساء: 101]، إنَّما وَرَد في حادثة واقعة مُبيّنا حكمها، حيث رُوِيَ عن مُجاهِدٍ قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه بعَسفان والمشْرِكون بضجنان، فتوافقوا، فصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة تامَّةً

---

(1) مفتاح الوصول للشريف التلمساني 84-85.

(2) انظر: الضِّياء اللامع 100/2، ومختصر ابن الحاجب الأصلي (مع شرحه: رفع الحاجب) 501/3، وأضواء البيان 364/5. وانظر مذكرة أصول الفقه 289، التحرير والتنوير 86/4. قال ابنُ العَرَبِيّ في "أحكام القُرآن" (502/1): «ومن غَريب دَليل الخطاب: أنَّ الباري تعالى قد يخصُّ الوَصْف بالذِّكر للتنبيه، وقد يخصّه بالعُرْف، وقد يَخصُّه **باتفاق الحال**».

بركوعها وسجودها، فهَمَّ بهم المشركون أنْ يُغيروا على أمتعتهم وأثقالهم، فنَزَلَتْ. وهذه الحادِثةُ وَقَعَت وهم مُسافرون ضارِبونَ في الأرض[1].

- ومن أمثلة ذلك: عَدَمُ جَرَيانُ مَفهوم لمخالفة في قوله تعالى: ﴿**إِنْ أَرَدْنَ تَحصُّنًا**﴾ [النور: 33]، إذْ مُقتَضى الشَّرط المنصوص عليه في الآية، أنَّ الإكراه على الزِّنا لا يحرم إنْ لم تُرِد الإماءُ التحصُّن! وكان ترك القول بهذا المفهوم، لَمَّا كانت الآية نازلةً في خُصوص حادثة كانت الإماءُ فيها مِمَّن يُرِدْنَ تَحصُّنًا، فنَزَل الخطابُ واصِفًا تلك الحادثة الواقَعَة، مُبيِّنًا حكمَها، لا مُعلِّقًا الحكمَ بهذا الشَّرط، فيفهم منه المفهوم المخالف. وسببُ نُزول الآية: هو إكراهُ ابن أبيٍّ جَواريَه على الزِّنا، وكُنَّ ممن يُرِدْنَ التحصُّن من تلك الفاحشة[2].

- ومن مُثُل ذلك: قولُه تعالى: ﴿**الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبدِ والأُنثى بالأُنثى**﴾ [البقرة: 178]، فمنطوقُ الآية إيجابُ القصاص بين الحُرِّ والحرِّ، والعبد والعبد، والأنثى والأنثى. ولا يُؤخَذ من مفهوم الآية عدمُ القِصاص بين العبد بالحر، والأنثى بالذكر، وعكسه. وسَببُ ترك المفهوم المخالف في هذه الآية: أنَّها وَرَدَتْ في خُصوص حادِثَة، «فسببُ نُزولها: أنَّ قوماً يَتطاوَلون على قوم، ويقولون: إنَّ العبد مِنَّا لا يُساويه العبدُ منكم، وإنَّما يُساويه الحرُّ منكم، والمرأةُ منَّا لا تُساويها المرأةُ منكم، وإنَّما يُساويها الرَّجلُ منكم، **فنَزَلَ القُرآنُ مُبيِّنًا أنَّهم سَواءٌ**، وليس المتطاوِلُ منهم على صاحِبه بأشرفَ منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا»[3].

---

(1) أضواء البيان 264/1. والأثر رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، 5895/1052/3.

(2) أضواء البيان 264/1. ومن أحسن ما رأيته في توجيه التقييد بإرادة التحصن، ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (402/3)، حيث أفاد أنَّ الإكْراه لا يُتصوَّرُ حالَ إرادتهنَّ عدم التحصن.. فللَّه دَرُّه!

(3) أضواء البيان 381/1.

- ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين**﴾ [آل عمران: 28]، فلا يُفْهَم من الآية أنَّ اتِّخاذَ الكافرين أولياءَ يَجوزُ إنْ لَمْ يَكُنْ من دون المؤمنين. ذلك أنَّ الآية نزلت في قوم والَوْا اليهودَ دون المؤمنين، لذلك جاء النص القرآني ناصّا على ذلك. وعليه، فإنَّ مُوالاة الكافرين مُحرَّمةٌ مُطلَقًا وعلى كلِّ حال[1]. قال حُلولو: «نَزَلَ في قوم وَالَوْا اليهودَ دون المؤمنين، فمُوالاةُ الكافرين حَرامٌ على كلِّ حال»[2].

الثَّامن: ذِكْرُ القَيْد لِجَهْل المخاطَب بحُكْمه:

ومن الشُّروط التي يَلزَم اعتِبارُها للعَمَل بالمفهوم المخالِف: أنْ لا يكون القَيْدُ اجتُلِبَ في الخطاب لبيان حكمه لمخاطَبٍ جَهِلَ حُكمَه؛ فكان القَصْدُ إلى إيراد الحكم مُعلَّقًا بذلك القَيْد لغَرَض رفع جهل المخاطَب بحكم ما عُلِّق به القيدُ، لا لتعليق الحكم بخصوصه[3].

فمثلا: من عَلِمَ حكمَ الزَّكاة في الأنعام المعلوفة، وجَهِل الحكمَ في خُصوص السَّائمة، فيُقال له: «في سائمة الغنم الزَّكاةُ»، فلا يُؤخَذُ بمفهوم الصِّفة، حتى يُستفاد منها ارتفاعُ وُجوب الزَّكاة في الغَنَم المعلوفة، إذ الوَصْفُ إنَّما نُصَّ عليه في الخطاب لِمَكان جَهْل المخاطَب بخصوص ذلك الوَصْف، فنَصَّ المبيِّنُ بخطابه الحكمَ في خُصوص ذلك الوصف[4].

---

(1) أضواء البيان 364/5، 264/1، مذكرة أصول الفقه 289.

(2) نشر البنود 99/1، نثر الورود 87/1-88، إيصال السالك 12، أضواء البيان 364/5، 264/1، مذكرة أصول الفقه 289.

(3) انظر: الضياء اللامع 100/2، ونثر الورود 88/1، ومذكرة أصول الفقه 289، ومختصر ابن الحاجب الأصلي (مع شرحه: رفع الحاجب) 501/3.

(4) الضياء اللامع 100/2، نثر الورود 88/1، مذكرة أصول الفقه 289.

قال الشَّيخ حلولو: «أنْ لا يكون المنطوقُ به إنَّما ذَكَره لجهل المخاطَب بحُكْمه، كأنْ يَعلَم حكمَ المعلوفة بالنسبة للزَّكاة، ويَجهل حُكمَ السَّائمة، فقيل له: "في السَّائمة الزكاة"»[1].

التَّاسع: ذِكْرُ القَيْد على جِهَة الامتنان:

- ومن شُروط اعتِبار مَفهوم المخالفة عَدَمُ وُرود القَيْد المقيّد بالحكم مَأتيًا به للامتِنان؛ فلو ثَبَت أنَّ القيد جِيءَ به لغَرَض الامتِنان، لم يكن تخصيص الحكم بذلك القيد دالاّ على ثُبوت نَقيض حُكْم المنطوق للمَسْكوت عنه[2].

- مثالُه: قولُه تعالى: ﴿**وهو الذي سَخَّر البَحْرَ لتأكُلوا لَحْمًا طَرِيًا**﴾ [النحل: 14]، فلَمْ يَكُن تَقييدُ لَحْم البحر بكونه طريًّا مُخرِجًا لَحْمَ البحر اليابِس غير الطَّريّ كالقَديد من الحلِّ؛ وإنَّما خُصَّ الطَّرِيُّ من غيره بالذِّكر لأنه أحسنُ من غيره، فناسَبَ أنْ يُؤتى به للامتنان، لأنه أتَمُّ في هذا الغَرَض مِمَّا لو أطلق[3].

العاشِر: ذِكْرُ القَيْد لتهويل الحكم وتفخيم أمره:

ومن مَوانع إجْراء أصْل دَليل الخطاب: أنْ يكون القَيْدُ مَذْكورًا في الخطاب لتأكيد الحكم وتهويله وتَفْخيم أمره؛ لا لقَصْد تَخصيص الحكم به[4].

---

(1) الضياء اللامع 100/2.

(2) نشر البنود 99/1، نثر الورود 87/1، إيصال السالك 11، مذكرة أصول الفقه 289.

(3) أضواء البيان 344/2، 355/1، مذكرة أصول الفقه 289. وانظر: نشر البنود 99/1. وانظر: نثر الورود 87/1، إيصال السالك 11، نشر البنود 99/1.

(4) مفتاح الوصول للشريف التلمساني 85، نشر البنود 99/1، إيصال السالك 11-12، نثر الورود 88/1، المذكرة 289.

- ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[1]، فنهى صلى الله عليه وسلم المرأةَ عن تَجاوُز مُدّة الإحداد المشروعة، وقيّد المرأة في النَّهي بوَصْف الإيمان بالله واليوم الآخر، فلو أنَّا أعملنا أصل مفهوم المخالفة لكانت المرأة التي لا تؤمن بالله واليوم الآخر يَحلُّ لها تجاوُز مدة الإحداد. وهذا المفهوم غير مُراد من الخطاب، ولا يخطر ببَال عَرَبِيٍّ صَميمٍ؛ إذْ كان ذِكْرُ قَيْد "تؤمن بالله واليوم الآخر" لغَرَض المبالغة في النَّهْي، والتَّحْضيض على تَرْك المنهيّ عنه؛ إذ التنصيص على الإيمان بالله واليوم الآخر يُثير في النَّفْس داعِيَة الامتثال أكثر مِمَّا لو أوْرَد النّهي مُطلقا، إذْ معنى الخطاب: أنَّ هذا لا يَتركُه مَنْ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر[2]. وهذا من بَديع الأساليب في حَمْل المخاطَبين على سَبيل الامتِثال؛ وإنّ هذا الخطابَ ليَتدسَّسُ في النَّفْس ويَتوغَّل فيها حتى يُثيرَ فيها دافِعَ الانْزِجار والانْكِفاف.

- ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: 236]، فأمَرَ الله تعالى بالمتعة للمُطلَّقة، فحَمَلها المالكيَّةُ على النَّدْب، وحَمَلها الجمهورُ على الوُجوب، وعَدَّ المالكيةُ قولَه تعالى: ﴿**حقًّا على المحسِنين**﴾، تأكيدًا للنَّدْب، والقائلون بالوُجوب قالوا: إنه تَأكيدٌ للوُجوب. غير أنَّ بعض المالكية احتَجَّ بذلك على نَدبيَّة المتعة، استنادًا لدليل الخطاب، فقالوا: لو كانت واجبة لقال: حقّا على كل

---

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم: 1245، والبخاري، في الصحيح، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم: 1201.

(2) نشر البنود 99/1، إيصال السالك 11-12، نثر الورود 88/1، المذكرة 289.

أحد[1]. وهذا منهم مَردودٌ، إذْ ظاهر من الآية أنَّ القَصْد من ذلك هو تأكيدُ الحكم وتَفْخيمُه، إذْ ليس لأحَدٍ أنْ يقول لستُ بمحسن[2].

الحادي عشر: ذِكْرُ القَيْد قَصْدَ المبالَغَة:

من الأغْراض التي يَرِدُ عليها الخطابُ مُقيّدًا ببعض القُيود: قصد المبالغة، ولم يُرَد منه تقييدُ الحكم بذلك القَيْد وتَخْصيصُه به، فيثبتَ نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه[3].

ومن مُثُل ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنْ تَسْتَغْفِرْ لهم سَبعينَ مَرَّةً فلَنْ يَغْفِرَ الله لهم**﴾ [التوبة: 80]، فالمفهومُ المأخوذُ من ظاهر الخطاب: أنّ الاستِغفار فوق السَّبعين قد يَنفعُهم. لكنَّ هذا المفهومَ ليس مُرادًا من هذا الخطاب، لأنَّ القَيْد لَمْ يُؤتَ به لهذا الغرض؛ وإنَّما كان استجلابُه مُبالغةً في عَدَم الغُفران لهم، وليس بنافعهم الاستِغفارُ ولو بَلَغَ مُنتهى ما يَبلغُه العادُّ[4].

ومَعلومٌ عند العرب استعمال لفظة "السبعين" لقصد الكثرة، ولا يعنون بها خصوص هذا العَدَد، قال ابن عاشور: «و﴿**سبعين مرة**﴾ غير مراد به المقدارُ من العدد، بل هذا الاسم من أسماء العَدَد التي تُستعمَل في معنى الكثرة. قال (الكشَّاف): "السَّبعونَ جارٍ مَجْرى المثل في كلامهم للتكثر"[5]»[6].

---

(1) أضواء البيان 152/1، المحرر الوجيز 311/1، التحرير والتنوير 462/2.

(2) أضواء البيان 152/1، المحرر الوجيز 311/1.

(3) إيصال السالك 12.

(4) المرجع السابق 12.

(5) الكشاف للزمخشري (اعتنى به: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت) 281/2.

(6) التحرير والتنوير 278/10.

وفي نهاية هذا المبحث يَتقرَّر لنا أنَّ من شَرْط الأخذ بمفهوم المخالفة قَصْدَ المتكلِّم إلى المفهوم المخالِف، أمَّا ما عُلِمَ بالقَرائن عدمُ قَصْد المخَاطِب إلى هذا المفهوم، وإنَّما ذُكِرَ القيد في المنطوق لغَرَضٍ من الأغْراض الصَّحيحة، فلا يُعدُّ ذلك من مَفهوم المخالفة الذي قالت به المالكيَّةُ ونَصرَته؛ والقولُ بأصل مَشْروط يَلزم تحقُّق شَرطه لبناء الفرع عليه؛ وإلا كان ذلك بِناء على غير أساس صحيح.

وليس كلُّ احتِمالٍ واردٍ على القَصْد من تَعْليق الحكم بالمنطوق برافِعٍ حُجيَّةَ المفهوم المخالف؛ إذْ كانت بعضُ الاحتمالات الواردة، والفوائدِ التي تُطرَّق على تعليق الحكم بالقيد المنطوق، بعَيدَةً، أو غيرَ ظاهرة؛ لذا فإنَّ شَرْطَ إبْطال مَفْهوم القَيْد يَكون على أساس إيراد فائدَة ظاهِرَةٍ من تَعْليق الحُكْم بالقيد، أو على الأقلِّ تكون تلك الفائدَةُ مُساويةً في الاحتِمال لفائدة تَخْصيص الحكم بذلك القيد. وعليه، ليس كلُّ ما يُورَد من فوائد، تكون مُسلَّمة بحيث يُترَك لها المفهومُ المخالف، لأنَّ الأصل في التقييد بالقُيود والظَّاهِرَ فيها، تخصيصُ الحكم بها، وإثباتُ نَقيض حكم المنطوق للمَسكوت عنه، ولا يُخرَج عن هذا الظاهر إلا بأمر قويّ رافِعٍ له، وذلك باحتِمال مُساو، أو احتمال أظْهَر من احتمال التخصيص.

والظُّهورُ والخَفاءُ فيما نَحْنُ بسبيله: من الأُمور الاجتهادية التي للنظر فيها مجال رَحْبٌ، ومع الاجتِهاد النِّسبيَّةُ والإضافيَّةُ، ومع ذلك كلِّه الاختلافُ. فكثيرٌ من النُّصوص الشرعية المعلَّقة في منطوقها ببعض القُيود اختَلَف العُلماءُ القائلون بدليل الخطاب، في الأخذ بالمفْهوم المخالف منها، وكانَ مَنشأُ الخلاف وأساسُه: هو الاختلافَ في القَصْد من تَعليق الحكم بالقَيْد: هل كان مُرادًا منه تَخصيصُه به، فيؤخذ منه المفهوم المخالف؛ أم كان ذلك لغَرَضٍ غير غَرَض

التّخْصيص، من امتِنان أو مُوافقة غالب حالٍ، أو غير ذلك من الأغراض التي سَبَق الإبانةُ عنها؟

بل قد يَختلِفُ العلماءُ في كثير من النُّصوص -بعد اتِّفاقهم على تَرْك دَليل الخطاب فيها-: في السَّبَب الذي له تُرِكَ؛ فمنهم من يَرجعه إلى كون القَيْد خَرَج على جِهَة الغَلَبة، ومنهم مَنْ يَرُدُّ فائدةَ التقييد إلى كونه إجابةً عن حادثة واقعة، اقتَضى ذلك مُطابقةَ الجواب للحادثة لبيان الحكم الذي له وَرَدَ الخطاب.. وهكذا..

والحمدُ لله الذي بنِعمته تتمُّ الصالِحات.